الحمد لله،

الجمهورية التونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **415273**

تاريخ القرار: 20 ديسمبر 2012

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسم الشعب التّونسي
إنّ الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية

بعـــــد الإطلاع على المطلب المقدّم من المدعي السيد محمو بتاريخ 22 نوفمبر 2012 المرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 415273، والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار القاضي بالتصريح بعدم نجاحه في مناظرة انتداب أعوان شركة فسفاط قفصة بالإستناد إلى أنه غير مؤهل للخطط المعروضة.

وقد استند العارض إلى أنه لم يتم قبوله في المناظرة رغم أنه يتمتع بمؤهلات تتيح له القبول في العديد من الخطط المعروضة والحال أنه تم رفضه استنادا إلى أنه غير مؤهل لهذه الخطط.

وبعد الاطلاع على التقرير في الردّ المقدّم من وزير التكوين المهني والتشغيل بتاريخ 04 ديسمبر 2012 والذي تضمّن أنّه على إثر صدور نتائج المناظرات التي نظّمتها شركة فسفاط قفصة خلال شهر نوفمبر 2011 وتبعا للطعون المقدّمة من قبل عدد من المتناظرين تولّت الشركة بعد التشاور مع كافة الأطراف المعنيّة فتح باب تقديم اعتراضات حولها أمام كلّ من يهمّه الأمر وتمّ تجميع كلّ الاعتراضات لدى وزارة التكوين المهني والتشغيل ودرسها من قبل لجنة تضمّ ممثلين عن وزارة الصناعة وشركة فسفاط قفصة ووزارة التكوين المهني والتشغيل وتولّت اللجنة التثبت في ملفات المتناظرين ومدى تطابقها مع شروط المناظرة ومنها عدم قبول ترشحات حاملي شهادات التعليم العالي وتمّ تباعا إصدار نتائج أوليّة خلال شهر أفريل 2012 بعنوان مختلف مراكز التناظر والخطط المعروضة بكلّ مركز تناظر وقد تولّى عديد المترشحين الاعتراض على نتائج المناظرة وقامت اللجنة بالنظر في مختلف الاعتراضات التي تمّ تقديمها من قبل كلّ

المترشحين المعنيين والبت فيها وفقا للقانون حتى يتسنّى الإعلان عن النتائج النهائية للمناظرة موضوع الطعن، وقد تمثل دور وزارة التشغيل والتكوين المهني في المساهمة في عمليات فرز ودراسة الملفات المندرجة ضمن المناظرة المذكورة وترتيب المترشحين والبت في الاعتراضات وذلك لفائدة شركة فسفاط قفصة وهي منشأة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، كما أن النظر في النزاعات التي تنشأ بين المنشآت العمومية والأعوان والحرفاء أو الغير لا يخضع لولاية القضاء الإداري ويرجع بالنظر إلى القضاء العدلي وذلك وفقا لأحكام الفصل 2 من فقرته الأولى من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد الاطلاع على الرد الوارد من طرف وزارة الصناعة المدعى عليها بتاريخ 14 ديسمبر 2012 الذي طالبت فيه بإخراجها من نطاق التداعي استنادا إلى أن الإعلان عن نتائج المناظرة تم على الموقع الرسمي لوزارة التكوين المهني والتشغيل وهو من مشمولاتها الأمر الذي تكون معه وزارة الصناعة غير مختصة لإبداء ملحوظاتها في هذه القضية كما أن موضوع الدعوى يتعلق بمناظرة تخص شركة فسفاط قفصة والتي وإن كانت تحت إشرافها إلا أنها تمثل منشأة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتخضع النزاعات الناشئة بينها وبين أعوانها أو حرفائها أو الغير إلى أحكام الفصل 3 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص الذي أوكل إلى المحاكم العدلية النظر في النزاعات المذكورة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد التأمّل صرح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار القاضي بالإعلان عن الناجحين في مناظرة انتداب أعوان شركة فسفاط قفصة.

وحيث امتنعت شركة فسفاط قفصة المدعى عليها عن الجواب عن المطلب رغم مطالبتها بذلك من قبل المحكمة ثم التنبيه عليها وفق أحكام الفصل 45 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث تعتبر شركة فسفاط قفصة من المنشآت العمومية عملا بأحكام الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010.

وحيث أسند المشرّع صلب الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص إلى المحاكم العدلية مرجع النظر للبتّ فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة ، وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى ، باستثناء النزاعات المتعلقة بأعوان تلك المنشآت الخاضعين لقانون الوظيفة العمومية أو الراجعين لنظرها بمقتضى قانون والتي يكون مرجع النظر فيها موكول للمحكمة الإدارية .

وحيث اعتبارا إلى أنّ شركة فسفاط قفصة هي منشأة عمومية، وبالنظر إلى أنّ النزاع الماثل نشأ بينها وبين الغير، فإنّ القرار المحدوش فيه موضوع المطلب الراهن يغدو غير مندرج ضمن اختصاص القاضي الإداري وتعيّن لذلك رفض المطلب لعدم الاختصاص .

ولهذه الأسباب ،

قـــرّرت : رفض المطلب لعدم الاختصاص .

وصدر بمكتبنـا في 20 ديسمبر2012

الرئيسة الأولى للمحكمة الإداريـة ،

رو ال